وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او
ضبابة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من
شعبان هذا لفظ ابي داود الطيالسي وهذا الحديث صحيح رواته كلهم ثقات
مخرج لهم في الصحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو صحيح في المسألة
قاطع للعذر غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه وقد رواه الحافظ ابو بكر الخطيب
من رواية ابي قتيبة عن حازم ابن ابراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
ولفظه قال تماري الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم
غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه قد رآه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله
بين ما قال الحافظ ابو بكر وهذا اولى ان يؤخذ به من حديث ابن عمر المذكور من
البيان الشافي واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل ومنها ما رواه ابو
داود والنسائي وابو حاتم ابن حبان البستي وابو الحسن الدارقطني من رواية الثقة
الحجة جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم
صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال
هذا لفظ الدارقطني وهذا الحديث رواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وهو
صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا غم الهلال ومنها
ما رواه الامام احمد والنسائي والدارقطني من رواية حسين ابن الحارث الجدلي قال
خطب عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني قد جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم الا وانهم حدثوني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم
فاتموا ثلاثين ومنها ما رواه الامام احمد عن روح عن زكريا عن ابي الزبير انه
سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وهذا
اسناد

اسناد صحيح ومنها ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب من رواية قيس ابن طلق
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما سأله فقال يا رسول الله
اليوم يصيح الناس يقول القائل هو من رمضان ويقول القائل ليس هو من
رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين وهذا الحديث وان
كان بعض رواته متكلما فيه فهو يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي من حديث ابي
اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه مرفوعا النهي عن صوم يوم الشك وقد روي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم النهي عن صوم يوم الشك منهم حذيفة
وابن عباس وقد نص الامام احمد ابن حنبل في رواية المروذي على ان يوم الثلاثين
من شعبان اذا غم الهلال يوم شك وهذا القول صحيح بلا ريب فالقول بوجوب
صوم هذا اليوم لا دليل عليه اصلا والقائلون بعدم الوجوب قد ذكر فرامن
جهة المعنى وجوها عاضدة ومقوية لما تقدم من الاحاديث الوجه الاول
قالوا الواجب صوم رمضان وهذا اليوم ليس من رمضان فلا يجب صومه والدليل
على انه ليس من رمضان الحكم والمعنى الوجه الثاني قالوا الشك بالغيم
ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته ثم هناك لا يجب
الصوم فكذلك مع الغيم يوضح هذا ان الغيم ليس بسبب في وجوب الصوم انما السبب
رؤية الهلال او شهادة برؤيته ونحن على الاصل وهو شعبان والاصل عدم نقل
عن هذا الاصل والغيم الاصل انا قالوا الوجه الثالث قالوا عبادة فلا
يجب الدخول فيها الا على يقين كسائر العبادات وذلك لان الشرع لما اوجب
العبادات المؤقتة نصب لها اسبابا واعلاما فدخول وقت الصلاة سبب
لوجوبها فلو شك فيه لم يجز له فعلها فان قيل ما ذكرتموه من الادلة